



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

٢٠٢١/١١/١١ بيروت في

قرار رقم ١١/ح.ش
 يتعلق بتعديل القرار رقم ٧/ح ش تاريخ ٢٠٢١/١١/٣
القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار
بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ١٠/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥"
و"Zero" و"Super Extra")،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ
٢٠٢١/٠١/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكميل
الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح
وكلفة انتاج ربيطة الخبز اللبناني،

وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي "بتحديد المعدلات الواجب
تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الريح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الارباح
المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلي عن أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،
واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من
المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،
ونظراً لزيادة عدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،
ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،



واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك، ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق، ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسساً من نقابات الأفران في لبنان معهم، واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهداد الاداري، بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

یقّرر ما یأّتى:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، في الأفران والمتاجر إلى المستهلك على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطه حجم وسط على أن لا يقل يقل وزنها عن ٣٨٠ غرام	ربطه حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ٨٠٠ غرام	ربطه حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١٥٠٠ غرام
في الفرن إلى المستهلك	/٥٠٠٥/ل.ل. خمسة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٧٠٠٠/ل.ل. (سبعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٩٠٠٠/ل.ل. (تسعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.
في الفرن إلى الموزع	/٤٠٤/ل.ل. (اربعة آلاف مائة وخمسين ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٥٧٦٥/ل.ل. (خمسة آلاف وسبعين وخمسة وستين ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٧٦٥/ل.ل. (سبعة آلاف وسبعين وخمسة وستين ليرة لبنانية) كحد أقصى.
من الموزع إلى المتجر	/٥٠٠٠/ل.ل. خمسة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٧٠٠٠/ل.ل. (سبعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٩٠٠٠/ل.ل. (تسعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.
في المتجر إلى المستهلك	/٥٠٥/ل.ل. (خمسة آلاف وخمسين ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٥٠٠/ل.ل. (سبعة آلاف وخمسين ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٩٥٠/ل.ل. (تسعة آلاف وخمسين ليرة لبنانية) كحد أقصى.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من مساء ٢٠٢١/١١/١٢، ويبلغ من يلزم.

المادة الثالثة: يلغى كل نص لا يأتل مع مضمون هذا الفرار ./.

وزير الاقتصاد والتّجارة

سلام أمين



بلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
تجمع أصحاب المطاحن الالية
اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان